لغير من صدق بل ان اقتضى حالهما الشركة ليست ترتضى

## باب التفليس ع٥٣

بطلب من مفلس مدين والخصم او للطفل والمجنون
وللسفيه لا لمن لم يحضر بالدين ان حل كمنع السفر
وزاد عن مقداره ماله حجر قلت ومن يطلبه ليس يفتقر
عليه من تصرف مفوت وذاك في الحال لا في الذمة
ولو بما حل ولو معينا اذ هم من الرجال اهنونا
كالحجر من اقراره بدين تعامل يلحق لا بعين
ورده بالعيب الا ان اغتبط لا بخيار وان الرد سقط
فارشه له بعيب حادث وبنكول مفلس او وارث
لمفلس عن خلف مردود عليه او مع واحد شهيد
لا يحلف الخصم كما ان ليس له دعوى وما يوصى له ان يقبله
وما لمفلس بقاض بيعا وما لمديون لو عسر بيعا

لا مفرطا



لا مفرطا ستر عنه بحضرته قلت وقال غيره بخبرته
فان يشا فليبع المتاعا او غرم المانع حتى باعا
ولو بحبس قال في التتمه عليه تعويل قضاة الامه
يبدأ امنه بالاهم فالاهم ونسبة الدين الذي حل قسم
ولو سوى جنس رضوا الاسلما بغير حجة اخصار الغرما
وعاد بالحصة يقضي حقا من بعد بان لا ان استحقا
ما باعه القاضي فبالجميع ولم يغرم ثمن المبيع
وينفق القاضي عليه وعلى ممونه اقل كاف هو ولا
من عرسه والفرع والاصل الى بيع وقسم وكسوا بالعرف لا
ان كان ذا كسب يفي واستثني دست ثياب لائق وسكنى
وقوتهم ليوم قسمه وقد ويوجر الوقف وام الولد
لا هو وبنفك بقاض وجب حبس المدينين ولو اما واب
بغير اهمال الى عسر ثبت بشاهدين مع يمين طلبت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)